إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ترولي للتجاره العامه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 15/11/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 130677 **بتاريخ :** 22/11/2026

أنه في يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2026 في تمام الساعة 12:30 انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك.ع) والموافقة على الاتي:

1. التعديل على نص المادة رقم (3) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

28. بيع وتوصيل الطلبات الاستهلاكية عن طريق البحر (رمز النشاط 479900)
29. خدمات عرض الإعلانات في المناطق البحرية (رمز النشاط 731001)
30. أنشطة ترفيهية عائمة (رمز النشاط 932906)

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ترولي للتجاره العامه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 15/11/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 130659 **بتاريخ :** 22/11/2026

أنه في يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2026 في تمام الساعة 12:30 انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك.ع) والموافقة على الاتي:

1. التعديل على نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة ، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارةٍ مكوَّن من (10) أعضاء (عشرة أعضاء) ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقرَّب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس.

ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخصم عدد الأعضاء المعينين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم.

ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استُخدمت في تعيين ممثليهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).

وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد.

2. إضافة نص المادة رقم (75) على النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء في الشركة وتعزيز ولائهم فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى (خيار شراء الأسهم للموظفين):

(1) لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهم الخزينة أو (زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم على رأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج).

(2) يعرض نظام خيار الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

3. التعديل على نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب

الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ترولي للتجاره العامه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 15/11/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 130659 **بتاريخ :** 22/11/2026

الذي منه رئيس الاجتماع. ولا يحتسب صوت العضو الذي له مصلحة متعارضة مع مصلحة الشركة في البند محل التصويت، ولا يُعتد بحضوره في حساب النصاب بالنسبة لذلك البند.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964